

الإقناع

كتاب الأطعمة .

وأحدها طعام وهو : ما يؤكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح والأصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفاكهة الموسومة والمدودة ويباح أكلها بدودها وباقلا بذبابه وخيرا وقتاء وحبوب وخل بما فيه تبعا : لا أكل دودها ونحوها أصلا ولا أكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من الحيوانات الآدمي والحرر الأهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به : سوى الضبع : كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى وابن عرس وسنور أهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف : كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو : القاق وغراب البين والأبقع وما تستخيثه العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ولا عبرة بأهل البوادي : كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافة قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وجرادين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبايع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف خطاف وأخيل وهو : الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع - يرد إلى أقرب الأشياء شيئا به فإن لم يشبه شيئا منها فمباح وما أحد أبويه المأكولين مغضوب فكأمة حلا وحرمة وملكا ولو اشتبه مباح ومحرم - حرما ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبعغل والسمع - ولد الضبع من الذئب والعسبار 0 ولد الذئب من الزنج وهو : الضبعان وهو ذكر الضباع والدرياب وه : أبو زريق قيل : أنه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين أهلي ووحشي وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ويحرم ما ليس ملكا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع